محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٢/١٢٥٩

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
محمد المحاميد ، محمد عثمان ، غازي عازر ، حسن حبوب

المميز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضده :-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ، قدّم المميز ، هذا التمييز ، وذلك للطعن بقرار محكمة أمن الدولة ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ ، في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٠٣ ، المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بالاشتراك خلافاً للمواد ٢٤١ و ٧٦ عقوبات ، لتصبح قبض ورقة مقلدة بحسن نية وصرفها بعد التحقق من عيبها خلافاً للمادة ١/٢٥٤ عقوبات وبذات الوقت إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة لإجراء المقتضى .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أنّ المميز لم يقلد أو يتسبب بتقليد الورقة النقدية ولم يقم بتداولها أو عرضها للتداول ، بل أنه شكّ بصحتها ولم يتيقن أنها مقلدة .

٢- بالتناوب ، أنّ الأفعال التي أتاها المميز لا ينطبـــق عليـــها نـــص المـــادة ٢٤١ عقوبات.

٣- كان على محكمة أمن الدولة إعلان براءة المميز لعدم كفاية الأدلة .

لهذا فإنّ المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ، قدّم مساعد رئيس النيابة العامة ، مطالعة خطية ختمـــها بطلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــرار

بعد الإطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجـــد أنّ النيابـــة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المميز وآخر لمحكمة أمن الدولة لمحاكمتـــهما عـــن جرم تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون وعلى نحو ما هو مفصل بقرار ولائحة الاتهام .

lawpedia.jo

بعد تحقيق الدعوى ونظرها وتداولها على نحو ما ورد بمحاضرها ، أصـــــدرت محكمة أمن الدولة قرارها المشار إليه في مطلع هذا التمييز ، فلم يقبل به المميز ، فطعـــن عليه تمييزاً ، بموجب هذا التمييز ، طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن جميع أسباب التمييـــز والتي ينعى فيها المميز على قرار محكمـــــة أمـــن الدولة المميز ، مخالفة القانون عندما قرر تعديل وصف التهمة المسندة له ، إذ كان عليـــه الحكم ببراءته لعدم كفاية الأدلة وعدم توافر عناصر الجرم المسند إليه .

وحيث أنّ هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه يجب على القـــاضي الجزائـــي أن يتحقق من مدى توافر الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقـــق الركنيـــن

المادي والمعنوي فيها ، ولا يتقيد في ذلك بالتكييف القانوني الواردة به الدعوى من النيابة أو في طلباتها ، وإنما يتعين عليه أن يضفي على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم ، ذلك أنّ تغيير المحكمة للتكييف القانوني للواقعة ليس محض رخصة لها ، بل هـو واجب عليها ، فعليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميـع أوصافـها وأن تطبـق نصوص القانون تطبيقاً سليماً .

وحيث أنّ المحكمة مصدرة القرار المميز قد استظهرت فـي أسـبابه أنّ الفعـل المنسوب للمتهم أنه احتصل على الورقة النقدية المقلدة المضبوطة بحسن نية بعد أن وجدها بين أوراق نقدية صحيحة بحوزته ورغم تحققه من عيبها فقد قام بعرضها بـأن أعطاهـا للمتهم الأول كما ورد بوقائع الدعوى ، وبما أنّ ما قام به المتهم المميز وبالقدر المتيقن من الوقائع الثابتة تتوافر على عناصر وأركان الجرم المنصوص عليه في المادة ١/٢٥٤ مـن قانون العقوبات ، فيكون ما ذهبت إليه محكمة أمن الدولة بقرارها المميز من رد الواقعـة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم وإعلان عدم اختصاصها ، واقعـاً فـي محلـه وموافقاً للقانون ونقرها عليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز ، وتصديق القرار المميز ، وإعادة الأوراق لمصدرهـا.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٧ ذو القعدة سنـة ١٤٢٣هـ الموافـق ٢٠٠٣/١/٢٠م

عضـو عضـو القاضي المترئس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق/ ن.م

lawpedia.jo